

فتاوى الألباني {{781}} رجلان تبايعا في الذهب فقال أحدهما هذا ثمن ذهبي وهذا ثمن ذهبك وادفع الفرق ؟

محمد ناصر الدين الألباني

إذا ذهب وأنا ما عندي ما أقبضه من المبلغ أقول له هذا ثمن ذهبك وهذا ثمن ذهبي وادفع بفرق؟ لا ما يجوز نفس القضية لا يجوز. لا
يجوز ناقص خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - 00:00:00